كونه محسوسا كما تحقيق للاجل استفادته من امر محسوس ومعلوم ان الاجماع على تقدير
لكونه معقولا مسبب على امر محسوس اذ اتفاق الاراء لا يكون مسببا الا من الاقوال
المنفقه التي هي من المحسوسات والمسموعات فلا بد في التواتر اما كونه محسوسا او ملزوما
لامر محسوس واما ثالثا فبان من الجائز كون مرادهم من الاجماع المتواتر المقبول الدال
على الاجماع تسمية للملزوم والدال باسم اللازم والمدلول من باب التجوز الشايع ثم انه
لا نزاع في حجية الاجماع المنقول بالتواتر وبالواحد المحفوف وانما النزاع في الاجماع المنقول
بخبر الواحد الغير المحفوف واختلف في حجية فقيل بالحجية وقيل بالعدم والقايلون
بالاول ذهبوا الى حجية الاجماع المنقول من باب التعبد ومن جهة انه ظن مخصوص دل على
اعتباره الدليل الشرعي كاية النبأ والنفر والمحققون من المتاخرين على حجية من باب
الوصف وهو المعتمد ويظهر من بعض حجية الاجماع المنقول تمسكا بالادلة التعبدية والوضعية
معا كصاحب المعالم ره حيث تمسك في حجية خبر الواحد مطلقا سواء كان المخبر به اجماعا
او خبرا بالايات التي مقتضاها التعبدية وبالدليل العقلي الذي مقتضاه الوصفية
قلنا هنا مقامان الاول في اثبات حجية اجماع المنقول من باب الوصف والثاني من نفي
حجية من باب التعبد فاعلم ان للقايلين بحجية الاجماع المنقول تعبدا امور الاول الاولوية
الاعتبارية وتقريرها ان الاجماع قطعي من جهة الدلالة دون الخبر لانه لفظ والالفاظ
ظنية فاذا كان الظني المنقول بالواحد معتبرا كان القطعي المنقول بالواحد اولى بالاعتبار
اذ احتمال الصدق في مخالفة المقطوع اكثر من احتماله في مخالفة المظنون وفيه اولا منع
اعتبار الاصل اي خبر الواحد تعبدا كما سياتي بان عدم دلالة الايات وغيرها على حجية
خبر الواحد تعبدا وثانيا منع الاولوية اذ الاطلاع على الاجماع من الامور البعيدة فالظن
بوقوعه اضعف من الظن بوقوع الخبر بل لو منع للاصل هذه الجهة التساوي بين الخبر
المنقول بالواحد لم يكن بعيدا وثالثا سلمنا الاولوية ولكنها ظنية والمسئلة اصولية
الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والاجماع المنقول بخبر الواحد العدل
نبأ حجية للاية وفيه اولا ان المتبادر من الاية قبول خبر الواحد اذا كان المنقول مما
يعادون نقله في زمن الخطاب والمتعارف نقله في ذلك الزمان هو الخبر لا الاجماع وثانيا

ان الاية

في اعتبار المنقول الاجماع

ان الاية ظنية والمسئلة اصولية الثالث قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة الاية ولا
ريب ان الاجماع على الاجماع داخل في التفقه ونقله للغير داخل في الانذار وفيه انا والحاصل
نمنع دلالة الاية لمنع اعتبارها لانها ظنية فان قلت لم لا يجوز ان يتمسك في حجية
الاجماع المنقول بالاجماع كما تمسك به في حجية خبر الواحد قلنا هذا الاجماع اما محقق فليس بثابت
او منقول فالتمسك به في حجية الاجماع المنقول دوري ثم ان ههنا فوايد الاولى في بيان امور
الاول يشترط في اعتبار الاجماع المنقول ان لا يدعى الاجماع في المتفرعات المستحدثة الغير الحادثة
في زمان المجمعين وهو ظاهر الثاني هل الاجماع المنقول معتبر مطلقا او اذا لم يخبر الناقل خلاف
ما ادعى ما ادعى عليه الاجماع والحق ان المسئلة تنحل الى صور الاولى العلم بان الناقل لم يتحقق
خلاف ما ادعى عليه الاجماع ولا شك في اعتباره الثانية الشك في اصل المخالفة وهي كالاولى
في الاعتبار الثالثة العلم باختيار الناقل خلاف ما ادعى عليه الاجماع قبل نقل الاجماع وذلك
ايضا معتبر والوجه ظاهر الرابع العلم باختياره الخلاف بعد النقل وذلك غير معتبر والوجه ظاهر
والخامسة العلم بالمخالفة والشك في التقدم والتاخر وذلك ايضا معتبر فتدبر الثالث ان
الاجماع المنقول هل يعتبر مطلقا او ما لم يكن المعظم على خلافه وله صور الاولى وجود الشهرة
على خلاف الاجماع المنقول ولا ريب في عدم اعتباره لعدم الوصف الثانيه وجود الشهرة
على وفاقه فلا ريب في اعتباره والثالثة وجود الشهرة من القدماء على وفاقه ومن المتاخرين
على خلافه ولا شك في اعتباره لما عرفت من تقديم الشهرة عند القدماء على شهرة المتاخرين
الرابعة عكس الثالثة ولا ريب في عدم اعتباره والسر ظاهر وعليك بمراعات المقام فان
الصور غير منحصرة فيما ذكر الثانية من الفوايد اعلم انه اذا وقع التعارض بين الاجماع المنقول
والخبر فالواجب تقديم الخبر لان الاطلاع على الاجماع امر بعيد فالظن بوقوعه ضعيف بالنسبة
الى الظن بوقوع الخبر واذا تعارضنا الاجماعان المنقولان فاما كلاهما من القدماء او من
المتاخرين او مختلفان وفي الصورة الاخيرة يجب الاجماع المنقول من القدماء وعلى الاجماع
المنقول من المتاخرين اذ الظن بوقوعه في زمان الفقهاء اقوى من الظن لوقوعه في
زمان المتاخرين واما في الاولين فيرجع الى المرجحات الخارجية ثم اعلم ان الاجماع المنقول
لا يفيد الوصف لمن عاصر الناقل اذا توافقا في الفحص والتتبع وتحصيل الكتب لا لانه الاسناد

في تعارض الاجماع

Copyright © King Saud University